

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق مال اللاجئين لسنة ١٩٨٢

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

صندوق مال اللاجئين

٣- إنشاء الصندوق .

٤- أغراض الصندوق .

٥- أيلولة الموجودات .

٦- موارد الصندوق .

٧- إعفاء أموال الصندوق من الضرائب .

٨- موازنة الصندوق .

٩- إيداع أموال الصندوق .

١٠- الحسابات والاحتياطي .

١١- استخدام موارد الصندوق .

١٢- مراجعة الحسابات .

١٣- الحساب الختامي والتقارير .

الفصل الثالث إدارة الصندوق

- ١٤- إنشاء المجلس .
- ١٥- مسئولية المجلس .
- ١٦- اختصاصات المجلس .
- ١٧- اجتماعات المجلس .
- ١٨- الإفضاء بالمصلحة .
- ١٩- تفويض اختصاصات المجلس .
- ٢٠- اللجنة الاستشارية واختصاصاتها .
- ٢١- اختصاصات إدارة اللاجئين .

الفصل الرابع أحكام متنوعة

- ٢٢- سلطة إصدار اللوائح .
- ٢٣- تصفية الصندوق .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق مال اللاجئين لسنة ١٩٨٢

(١٩٨٢/٦/١٠)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، "قانون صندوق مال اللاجئين لسنة ١٩٨٢".
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ، مالم يقتض السياق معنى آخر :^١
"الإسكان" يقصد به الإيواء والإعاشة والخدمات ،
"حساب غير مقيم" يقصد به حساب لا يخضع لأي قيد من رقابة
النقد ،
"الصندوق" يقصد به صندوق مال اللاجئين المنشأ بموجب
أحكام المادة ٣(١) ،
"لاجئ" يكون له ذات التفسير الوارد في قانون تنظيم
اللجوء لسنة ٢٠١٣ ،
"المجلس" يقصد به المجلس القومي لرعاية اللاجئين المنشأ
بموجب أحكام المادة ١٤ ،
"الوزير" يقصد به وزير الداخلية .

^١ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني صندوق مال اللاجئين

- إنشاء الصندوق. ٣- (١) لتحقيق أغراض هذا القانون ينشأ صندوق يسمى "صندوق مال اللاجئين" يتبع للمجلس القومي لرعاية اللاجئين .
- (٢) تكون للصندوق شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه :^٢
- (٣) يكون المقر الرئيسي للصندوق بولاية الخرطوم ويجوز أن ينشئ فروعاً له في أى مكان داخل السودان .
- أغراض الصندوق. ٤- يكون الغرض من إنشاء الصندوق تمويل أعمال إغاثة اللاجئين وإقامة مشاريع الإسكان لهم .
- أيلولة الموجودات. ٥- تؤول للصندوق جميع المشاريع والمنشآت والممتلكات الثابتة والمنقولة المخصصة لخدمات اللاجئين حسبما يقرره المجلس .
- موارد الصندوق. ٦- تتكون موارد الصندوق من الآتي :
- (أ) مساهمات المندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى ،
- (ب) مساهمات المنظمات الطوعية المحلية والعالمية ،
- (ج) مساهمات الحكومات الأجنبية ،
- (د) المساهمات الفردية ،
- (هـ) مساهمات حكومة جمهورية السودان ،
- (و) العائد من مشاريع الصندوق ،
- (ز) الأوقاف التي توقف لصالح الصندوق .^٣

^٢ . قانون ٤٠ لسنة رقم ١٩٧٤ .

^٣ . القانون نفسه .

٧- إعفاء أموال الصندوق من الضرائب. تعفى جميع أموال الصندوق وأرباحه والهيئات التي توهب له والمنح وسائر موارده ومصروفاته وممتلكاته من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد .

٨- موازنة الصندوق. تكون للصندوق موازنة عامة تعد سنوياً خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس السنة .^٤

٩- إيداع أموال الصندوق. تودع أموال الصندوق في حسابات جارية أو حسابات إيداع أو في حساب غير مقيم في بنك السودان المركزي أو أى مصرف آخر مقبول لدى المجلس على أن يكون التعامل في الحسابات بالكيفية التي يوافق عليها المجلس .^٥

١٠- الحسابات والاحتياطي. (١) يحفظ الصندوق حسابات منظمة للإيرادات والمصروفات . (٢) يحتفظ الصندوق بمال للاحتياطي العام يغذى من وقت لآخر من فائض موارد الصندوق .

١١- استخدام موارد الصندوق. (١) تستخدم موارد الصندوق لتحقيق أغراضه . (٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم موارد الصندوق فيما يأتي :

- (أ) إدارة الصندوق وأداء أعماله ،
- (ب) دفع استحقاقات العاملين حسبما تحدده اللوائح ،
- (ج) سداد التزامات الصندوق المالية ،
- (د) تغذية الاحتياطي العام .

٤ . قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٥ . القانون نفسه .

٦ . قانون تنسيق القوانين لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- مراجعة الحسابات. ١٢- يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الصندوق^٦.
- الحساب الختامي والتقارير. ١٣- (١) يرفع المجلس لمجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية :
 (أ) بياناً بالحساب الختامي للصندوق ،
 (ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن حسابات الصندوق ،
 (ج) تقريراً يوضح سير العمل في الصندوق أثناء السنة المالية الماضية والخطط التي تتعلق بالتمويل والصرف في المستقبل .
- (٢) يطلع المجلس الجهات الممولة للصندوق بموقف التنفيذ والصرف .

الفصل الثالث إدارة الصندوق

- إنشاء المجلس. ١٤- لتحقيق أغراض هذا القانون ، ينشأ مجلس يسمى ، "المجلس القومي لرعاية اللاجئين" ويشكل من وزير الداخلية رئيساً وعدد من الأعضاء يعينهم ويحدد شروط خدمتهم مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .^٨
- مسئولية المجلس. ١٥- يكون المجلس مسؤولاً عن أداء أعماله لدى مجلس الوزراء .
- اختصاصات المجلس. ١٦- يختص المجلس بوجه عام بوضع خطط وبرامج الصندوق والقيام بكافة الأعمال التي تمكنه من تحقيق أغراضه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص بالآتي :

^٧ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٨ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم

٢ لسنة ٢٠٠٦.

- (أ) وضع السياسة العامة لإدارة الصندوق لتمويل عمليات الإسكان والإغاثة للاجئين .
- (ب) وضع معايير الأداء وتقييمه بالنسبة للصندوق ،
- (ج) فحص التقارير الدورية التي تقدم من إدارة اللاجئين عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي ،
- (د) متابعة الاداء فيما يتعلق بنشاط الصندوق أو الوحدات التابعة له ،
- (هـ) الموافقة على الموازنة السنوية للصندوق التي تعدها معتمدية اللاجئين ،^٩
- (و) إبرام العقود والدخول في التزامات نيابة عن الصندوق ،
- (ز) تعيين العاملين لخدمة الصندوق ،
- (ح) تشكيل أي عدد من اللجان من أعضائه أو من غيرهم لمساعدته في أداء مهامه ،
- (ط) القيام بأي إجراء آخر يكون ضرورياً أو لازماً أو مساعداً لتحقيق أغراض الصندوق .

اجتماعات المجلس. ١٧- يصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاته .

الإفضاء بالمصلحة. ١٨- يجب على عضو المجلس إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض أمام المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة تلك المصلحة ولا يجوز له حضور الجلسات التي يناقش فيها ذلك الأمر أو الاقتراح .

تفويض اختصاصات ١٩- يجوز للمجلس تفويض أي من اختصاصاته لرئيسه أو لأي لجنة من المجلس. أعضائه أو لمعتمدية اللاجئين أو لأي شخص آخر مقبول لديه .

^٩ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اللجنة الاستشارية ٢٠- يجوز للمجلس أن يكون لجنة ذات صبغة استشارية برئاسة معتمد اللاجئين وأعضاء يمثلون الجهات الممولة وتكون لها الاختصاصات والاختصاصاتها.

- الآتية :
- (أ) تقديم المشورة للمجلس فيما يختص بتمويل المشروعات ،
 - (ب) العمل على استقطاب العون من مصادر التمويل المختلفة،
 - (ج) تنسيق العون المقدم من الجهات المختلفة ،
 - (د) الإشراف العام على تنفيذ المشروعات .

اختصاصات ٢١- تكون معتمدية اللاجئيين بوزارة الداخلية هي المسئولة عن الإدارة اليومية للصندوق وفقاً لتوجيهات المجلس ودون الإخلال بعموم معتمدية اللاجئيين.

- ما تقدم تكون لها الاختصاصات الآتية :
- (أ) تنفيذ المشروعات وقرارات المجلس ،
 - (ب) تمثيل الصندوق أمام الجهات الأخرى،
 - (ج) اقتراح المشروعات ودراسات الجدوى لها ،
 - (د) ممارسة أي اختصاصات يخولها لها المجلس بموجب أحكام المادة ١٩ .

الفصل الرابع أحكام متنوعة

سلطة إصدار ٢٢- يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . اللوائح.

تصفية الصندوق. ٢٣- لا يجوز تصفية الصندوق إلا بقانون .